صندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة

الرؤية، القيمة، النمو

صندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة

النظام الأساسي

بنك الدوحة DOHA BANK

Amwal

المجموعة THE GROUP

Standard Chartered

*تطبق الشروط والأحكام

www.qetf.com.qa

الفهرس

رقم المادة	عنوان المادة	صفحة المادة
المادة الأولى	المقدمة	٣
المادة الثانية	التعريفات	٣–٦
المادة الثالثة	اسم الصندوق	٧
المادة الرابعة	اسم وعنوان المؤسس	٧
المادة الخامسة	اسم وعنوان مدير الصندوق	٧
المادة السادسة	اسم وعنوان مزوّد السيولة	٧
المادة السابعة	اسم وعنوان أمين الحفظ	٧
المادة الثامنة	نوع الصندوق	٨
المادة التاسعة	هدف الصندوق	٨
المادة العاشرة	مدة الصندوق	٨
المادة الحادية عشر	رأس المال الأوّلي للصندوق والشروط والقيود على الزيادة والنقصان	٨
المادة الثانية عشر	خصائص الوحدات	٩
المادة الثالثة عشر	الاكتتاب بالوحدات في العرض الأولي	٩
المادة الرابعة عشر	الإنشاء والاسترداد بعد الإدراج	٩–١٠
المادة الخامسة عشر	تقييم الوحدات	١٠–١١
المادة السادسة عشر	توزيعات الصندوق	١١
المادة السابعة عشر	سياسات إدارة المخاطر والاستثمار	١١–١٢
المادة الثامنة عشر	حقوق وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق	١٢–١٣
المادة التاسعة عشر	حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس	١٣–١٤
المادة العشرون	حقوق وواجبات ومسؤوليات أمين الحفظ	١٥
المادة الحادية والعشرون	حقوق وواجبات ومسؤوليات مزوّد السيولة	١٥
المادة الثانية والعشرون	حقوق وواجبات ومسؤوليات المشاركين المخوّلين	١٦
المادة الثالثة والعشرون	الأجور (الرسوم)	١٦
المادة الرابعة والعشرون	حقوق وواجبات والتزامات مالكي الوحدات	١٦
المادة الخامسة والعشرون	إعداد التقارير المالية والتقارير الدورية	١٧
المادة السادسة والعشرون	تعديلات المواد	١٧
المادة السابعة والعشرون	التصفية	١٧–١٨
المادة الثامنة والعشرون	المدقق الخارجي	١٨–١٩
المادة التاسعة والعشرون	وفاة أو إفلاس مالك الوحدة	١٩
المادة الثلاثون	القانون الحاكم والسلطة القضائية	١٩

المقدمة

لما كان المؤسس راغباً في تأسيس الصندوق بوحدات فردية يتم التداول بها في البورصة تحت الرمز «QETF» وذلك لاستثمار رأس المال بشكل أساسي في الأوراق المالية المدرجة في البورصة والمشمولة في المؤشر.

وافقت الوزارة، بموجب قرارها رقم 96762 المؤرخ في 09 أبريل 2017 على تسجيل الصندوق، وسمح المصرف بتأسيس الصندوق بشرط أن تمتثل قواعد وأحكام إدارته كافة لأحكام هذا النظام الأساسي والقوانين المعمول بها في دولة قطر المتعلقة بهذا الشأن.

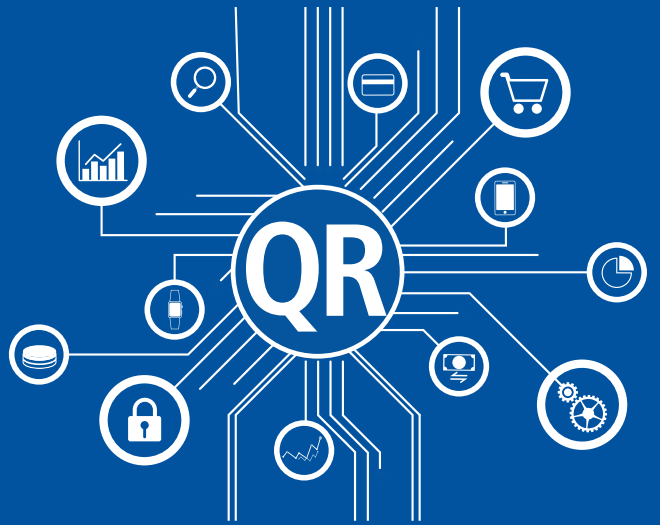

المادة الأولى: المقدمة

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي وقد تم إدراجها هنا من خلال الإشارة لها.

المادة الثانية: التعريفات

في هذا النظام الأساسي، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المعطى لها أدناه، هذا ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الحساب: حساب مالك الوحدة لدى الوسيط، بحيث يمتلك كل منهم رقم تعريفي خاص به («NIN»).

النظام الأساسي: هذا النظام الأساسي، بما في ذلك المقدمة، كما يتم تعديله من وقت لآخر.

القوانين المعمول بها: كل القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية والقرارات والتوجيهات الأخرى ذات الصلة، الصادرة عن السلطة المُختصة من فترة لأخرى والمُلزمة للصندوق أو لأي طرف معنيّ في الصندوق في دولة قطر.

المدقق الخارجي: إرنست ويونغ، قطر.

المشاركون المصرّح لهم: مزود السيولة والمستثمرون من المؤسسات، إن وجدوا، وقد أبرم كل منهم اتفاقية مع المُؤسّس، خلال فترة التداول الثانوية، من أجل الاكتتاب في الصندوق بوحدات الإنشاء وبأسعار الإنشاء، ولاسترداد وحدات الإنشاء للصندوق بسعر الاسترداد، وبخلاف ذلك للتقيد بالمادة ٢٢ من هذا النظام الأساسي.

وستكون المجموعة للأوراق المالية هي المشارك المصرح له الوحيد وقت الإدراج في البورصة.

المصرف: مصرف قطر المركزي.

الوسطاء: الأشخاص المسجلون في دولة قطر لدى هيئة قطر للأسواق المالية كمتعاملين بالسمسرة، والذين قد يتعامل المستثمرون من خلالهم بالوحدات في البورصة.

يوم العمل: أي يوم تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة للعمل المصرفي الكامل في دولة قطر.

التقويم: التقويم الميلادي.

رأس المال: رأس مال الصندوق.

عمليات الإنشاء: عمليات بيع وحدات الإنشاء من قبل الصندوق للمشاركين المصرّح لهم.

سعر الإنشاء: في كل يوم تداول، يكون سعر الإنشاء مساوياً لصافي قيمة الأصول مضروبا في عدد الوحدات في وحدة الإنشاء (أي 25,000).

وحدة الإنشاء: هي تجمع من 25,000 وحدة سيتعامل فيها الصندوق عند بيع واسترداد الوحدات، خلال فترة التداول الثانوية.

يوم التداول: أي يوم تكون فيه البورصة مفتوحة للعمل.

البورصة أو بورصة قطر: بورصة قطر، وهي سوق تداول الأوراق المالية في قطر.

اللائحة التنفيذية: تعني اللائحة التنفيذية رقم 69 لسنة 2004 الصادرة بقرار من الوزارة بموجب القانون رقم 25 لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار وأي تعديلات عليها.

البيانات المالية: الميزانية العمومية السنوية والنصف سنوية وبيان الأرباح والخسائر للصندوق كما في نهاية السنة المالية ونصف السنة المالية، حسب مقتضى الحال، التي تبين بالتفصيل المركز المالي للصندوق والعمليات والأنشطة وأية معلومات أو تعليقات أو بيانات ذات صلة.

المؤسس: بنك الدوحة، وهو شركة مساهمة قطرية عامة مرخصة ومُنظّمة من قبل المصرف، وتحمل الترخيص رقم 1979/11/BL، وهي مسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة تحت رقم التسجيل التجاري 7115 ويبلغ رأس مالها حالياً 2,583,722,520 ريال قطري، وهي مرخصة لمزاولة أعمال الخدمات المصرفية للأفراد والأعمال المصرفية الخاصة ولاستثمار الأموال لنفسها ولحساب الغير، وذلك من جملة أمور أخرى.

الصندوق: صندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة.

مدير الصندوق: شركة أموال ذ.م.م.

سجل الصندوق: سجل مالكي الوحدات المحفوظ لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

العطلة: أي يوم يتم فيه إغلاق البورصة. ولا تعد أيام العطل أيام تداول.

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إطار معنى نظام المعايير الدولية للمحاسبة رقم 1606/2002، المطبقة على البيانات المالية للصندوق.

القيمة الاسترشادية لصافي الأصول: هي المقياس الاسترشادي لصافي قيمة الأصول، ويتم احتسابها من قِبل مزوّد القيمة الاسترشادية لصافي الأصول خلال النهار في كل يوم تداول.

مزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول: الجهة المستقلة من الغير، التي تقوم، وفقاً لعقد مبرم مع المؤسس، باحتساب القيمة الاسترشادية لصافي الأصول على النحو المبين في هذا النظام الأساسي. ومن المتوقع أن تكون البورصة هي مزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول المبدئي.

«المؤشر» ويعني مؤشر سعر بورصة قطر، وهو مؤشر مرجّح بقيمة رأس المال لأكبر عشرين مُصدر من حيث رأس المال والسيولة، والذين يتم تداول أوراقهم المالية في البورصة. وتم تطوير المؤشر بقاعدة 1000 اعتبارا من تاريخ 31 ديسمبر 1999.

مكونات المؤشر: الأوراق المالية في المؤشر.

العرض الأولي: يعني الاكتتاب الخاص للوحدات لدى مزودي رأس المال التأسيسي بالقيمة الاسمية.

فترة الاكتتاب الأولي: الفترة المحددة في نشرة الإصدار والتي يمكن خلالها شراء الوحدات في الاكتتاب الخاص من قبل مزودي رأس المال التأسيسي.

«أمين الحفظ» قام الصندوق بتعيين بنك ستاندرد تشارترد للعمل من خلال فرعه في قطر كأمين الحفظ لتقديم بعض خدمات الحفظ والإدارة والتسجيل للصندوق وفقاً لأحكام اتفاقية خدمات أمين الحفظ.

وإلى الحد الذي يتم فيه تعيين جهة أخرى من قبل المؤسس للعمل بهذه الصفة فيما يتعلق بالصندوق من وقت لآخر، تكون هذه الجهة هي أمين الحفظ.

اتفاقية أمين الحفظ: العقد المبرم بين أمين الحفظ والمؤسس والذي بموجبه يقبل أمين الحفظ، مقابل أتعابه، بحقوقه وواجباته ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق، بما في ذلك ما ينص عليه هذا النظام الأساسي.

الاستثمارات: مكونات محفظة الصندوق.

تاريخ الإصدار: أول يوم للتداول يتم فيه تداول الوحدات في البورصة.

مزود السيولة: الوسيط المرخص من قبل هيئة قطر للأسواق المالية والمعين من قبل المؤسس بهدف الحفاظ على سوق مزدوج (بيع – شراء) في تداول الوحدات في البورصة، ويمتثل للمادة 21 من هذا النظام الأساسي.

اتفاقية الإدارة: الاتفاقية المبرمة فيما بين المؤسس ومدير الصندوق والتي يقبل بموجبها مدير الصندوق، مقابل رسم الإدارة، حقوقه وواجباته ومسؤولياته، مشتملة على ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

سعر السوق: سعر الوحدات في البورصة كما هو محدد من قبل السوق العام للوحدات. وقد يكون سعر السوق مساوياً أو أقل من أو أكثر من القيمة الاسترشادية لصافي الأصول وصافي قيمة الأصول.

الحد الأقصى: رأس مال الصندوق بمقدار 10,000,000,000 ريال قطري.

الحد الأدنى: رأس مال الصندوق بمقدار 10,000,000 ريال قطري.

الـوزارة: وزارة الاقتصـاد والتجـارة (المعروفـة سـابقاً بـوزارة الأعمـال والتجـارة فـي دولـة قطـر).

سجل الوزارة: سجل صناديق الاستثمار المحتفظ به من قبل الوزارة.

إجمالي صافي الأصول: يُعني، في أي يوم تداول، قيمة إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها قيمة إجمالي التزامات الصندوق، بما في ذلك المستحقات، ويُحسب على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والفقرة 34 من المادة 25 من هذا النظام الأساسي اعتبارا من إغلاق عمل البورصة عند نهاية يوم التداول ذاك، مدوراً إلى أقرب نقطتين عشريتين.

صافي قيمة الأصول: وتعني قيمة الوحدات محسوبة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والفقرة الرابعة من المادة ١٥ من هذا النظام الأساسي، اعتباراً من إغلاق عمل البورصة عند نهاية يوم التداول ذاك، ويُحسب من خلال تقسيم إجمالي صافي الأصول على العدد الإجمالي للوحدات في يوم التداول ذاك، مدوراً إلى أقرب نقطتين عشريتين.

القيمة الاسمية: واحد في المائة (1/100) من القيمة الإجمالية للمؤشر عند نهاية التداول في يوم التداول الذي يسبق تاريخ الإطلاق مباشرة.

التقارير الدورية: البيانات المالية والتقارير الرُبع سنوية.

نشرة الإصدار: نشرة إصدار الصندوق.

الريال القطري: يعني العملة الرسمية لدولة قطر.

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية: شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، والتي ستحتفظ بسجل الصندوق.

QFCA: تعني هيئة مركز قطر للمال.

QFCRA: وتعني هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

QFMA: هيئة قطر للأسواق المالية.

التقارير الرُبع سنوية: التقارير التي تغطي نشاط الصندوق ومركزه المالي، ونتائج أنشطته وبيان حول المخاطر التي قد يكون لها تأثير على أنشطة الصندوق وكذلك صافي قيمة الأصول اعتباراً من نهاية رُبع السنة والتوزيعات التي قُدّمت خلالهُ.

عملية الاسترداد: تعني عملية استرداد وحدة الإنشاء المعروضة من قبل المشاركين المُخوّلين.

سعر الاسترداد: في كل يوم تداول، صافي قيمة الأصول مضروبًا في عدد الوحدات المشمولة في وحدة الإنشاء (أي 25,000).

التداول الثانوي: طرح الوحدات للجمهور عن طريق جعلها متاحة للتداول في البورصة.

فترة التداول الثانوي: الفترة التي تبدأ بتاريخ الإطلاق وتنتهي بتصفية الصندوق وإنهائه.

مزود رأس المال التأسيسي: مشتري الوحدات في العرض الأوّلي.

تأكيد الاكتتاب: تأكيد الاكتتاب الممنوح لمزودي رأس المال التأسيسي المشاركين في العرض الأوّلي.

نموذج الاكتتاب: الطلب الذي يجب تعبئته للحصول على وحدات في العرض الأولي.

الجهات الرقابية: حسب مقتضى الحال، المصرف وهيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية والبورصة وأي سلطة أخرى جديدة أو بديلة يكون لها دور رقابي على الصندوق أو أي من الأطراف ذوي الصلة بالصندوق.

نسبة إجمالي النفقات: إجمالي تكلفة إدارة وتشغيل الصندوق، ولا يجب أن يزيد المبلغ عن ٠,٥٠٪ من المتوسط اليومي لصافي أصول الصندوق.

الوحدة: تعني وحدة واحدة من رأس مال الصندوق المُورّق.

مالك الوحدة: المالك النفعي لوحدة أو أكثر من الوحدات.

المادة الثالثة: اسم الصندوق

اسم الصندوق هو «صندوق مؤشر بورصة قطر للصناديق المتداولة»، وسيتم تداوله في البورصة تحت رمز «QETF». بناءً عليه، قد يتم الإشارة إلى الصندوق من وقت لآخر بالرمز QETF.

المادة الرابعة: اسم وعنوان المؤسس

إن المؤسس هو بنك الدوحة ش.م.ق.ع، ص.ب. 3818، الدوحة، قطر.

المادة الخامسة: اسم وعنوان مدير الصندوق

مدير الصندوق هو شركة أموال ذ.م.م.، برج أموال، الطابق 22، ص.ب. رقم 494، الخليج الغربي، الدوحة، قطر. الشركة مرخصة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية للقيام بالأنشطة المنظمة المتمثلة في إدارة الاستثمار في الأوراق المالية. كما أنها مرخصة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال للقيام بالأنشطة المنظمة المتمثلة في إدارة الاستثمارات وترتيب الصفقات التجارية المتعلقة بالاستثمارات وترتيب تقديم خدمات الحفظ الأمين.

المادة السادسة: اسم وعنوان مزود السيولة

إن مزود السيولة هو المجموعة للأوراق المالية (ش.م.ق)، الطريق الدائري الثالث، ص.ب. 1555، الدوحة، قطر.

المادة السابعة: اسم وعنوان أمين الحفظ

إن أمين الحفظ هو بنك ستاندرد تشارترد – برج الدوحة، شارع الكورنيش ص.ب: 29، الدوحة، قطر.

بنك ستاندرد تشارترد، فرع قطر، هو فرع لبنك ستاندرد تشارترد، شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسه في المملكة المتحدة، ص.ب: ٢٩، الدوحة، قطر، وهو مرخص ومنظم من قبل مصرف قطر المركزي لممارسة الأعمال المصرفية التجارية. كما يخضع ستاندرد تشارترد لتنظيم هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بممارسة أعمال الحفظ الأمين.

المادة الثامنة: نوع الصندوق

لقد تم تأسيس الصندوق كصندوق استثماري مفتوح وفقاً لهذا النظام الأساسي.

سيبدأ الصندوق أنشطته الاستثمارية في تاريخ الإطلاق.

يتم عرض وحدات الصندوق في العرض الأولي لمزودي رأس المال التأسيسي بالقيمة الاسمية. وبعد العرض الأولي، سيتم عرض الوحدات للمشاركين المصرح لهم في صورة وحدات إنشاء بسعر الإنشاء. وبعد العرض الأولي، يمكن شراء الوحدات في البورصة من قبل أي شخص، حيث سيتم تداولها بسعر السوق.

المادة التاسعة: هدف الصندوق

يسعى الصندوق إلى تكرار نتائج أداء المؤشر من خلال الاستثمار في مكونات المؤشر، طبقاً لأوزان تماثل إلى حد كبير تلك الموجودة في المؤشر. ولن يمتلك الصندوق أكثر من 10٪ من إجمالي الأوراق المالية القائمة (التي تحمل حقوق تصويت) لأية مُصدر بما في ذلك أي من مكونات المؤشر. وإن الوزن الأقصى لأي من مكونات المؤشر في الصندوق هو 15٪ من إجمالي صافي الأصول، وذلك عند كل عملية إعادة توازن نصف سنوية للمؤشر. ولن يستثمر الصندوق في الأوراق المالية التابعة للمؤسس أو لمدير الصندوق أو لأمين الحفظ، باستثناء الحد الذي التي تعتبر به تلك الأوراق المالية من مكونات المؤشر.

ويخضع الصندوق لسقوف ملكية فردية في الأوراق المالية الأساسية. ويتم نشر هذه السقوف على الموقع الإلكتروني لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

المادة العاشرة: مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق 25 سنة اعتبارا من تاريخ تسجيله في سجل الوزارة، وهي قابلة للتجديد لمدة مماثلة بموافقة الجهات الرقابية ووفقاً للقوانين المطبقة.

المادة الحادية عشر: رأس المال الأوّلي للصندوق والشروط والقيود المفروضةعلى الزيادة والنقصان

١. يتراوح رأس المال بين الحد الأدنى والحد الأقصى.

٢. في العرض الأوّلي:

أ. سيقوم الصندوق بإصدار الحد الأدنى.

ب. سيكون الاكتتاب مفتوحاً طوال فترة الاكتتاب الأوّلية المنصوص عليها في نشرة الإصدار ولا يجوز إغلاقه حتى تنتهي هذه الفترة. وإذا انتهت هذه المدة دون استلام اكتتابات تساوي الحد الأدنى أو تتجاوزه، فيجوز للمؤسس، بموافقة الجهات الرقابية، تمديد فترة الاكتتاب الأوّلية لمدة مماثلة، ما لم يقرر المؤسس الاكتتاب بما تبقى من الوحدات إلى الحد الأدنى.

ج. إذا انقضت فترة الاكتتاب الأوّلية، سواء تم تمديدها أم لا، دون وجود الحد الأدنى من الاكتتابات، فيجوز للمؤسس، بموافقة الجهات الرقابية: (1) تخفيض رأس مال الصندوق ليتناسب مع المقدار المكتتب به، على أن لا يكون أقل من 50٪ من الحد الأدنى؛ أو (2) يتوقف عن تأسيس الصندوق، ويتعين عليه في هذه الحالة إعادة رأس المال إلى مزودي رأس المال التأسيسي خلال (15) يوماً.

إذا تجاوزت الاكتتابات الحد الأقصى أثناء فترة الاكتتاب الأوّلية، فيجوز للمؤسس، بموافقة الجهات الرقابية، أن يرفع رأس مال الصندوق بالطريقة المبينة في القوانين المطبقة.

٣. في فترة التداول الثانية:

أ. يجوز زيادة رأس مال الصندوق فوق الحد الأقصى، على أن تمتثل هذه الزيادة لمتطلبات الجهات الرقابية.

ب.يجوز تخفيض رأس مال الصندوق تحت الحد الأدنى، على أن يمتثل هذا التخفيض لمتطلبات الجهات الرقابية.

المادة الثانية عشر: خصائص الوحدات

١. يتكون الصندوق من وحدات استثمار، تحمل كل منها صافي قيمة أصول متكافئة عند انتهاء كل يوم تداول.

٢. كل وحدة غير قابلة للانقسام.

٣. لا تحمل أية وحدة حقوق أولوية على وحدة أخرى.

٤. يجوز استرداد الوحدات بعد شراءها من قِبل المشاركين المصرح لهم، أو من قبل أي مالك للوحدات.

٥. يجوز للصندوق إصدار وعرض عدد غير ثابت من الوحدات بما لا يتجاوز 1,000,000,000 وحدة. وتدخل في الاعتبار الوحدات القائمة عند نهاية يوم التداول في ذلك الحين عند تحديد ما إذا كان الصندوق قد أصدر العدد الأقصى من الوحدات. وتعتبر الوحدات المستردة من قبل الصندوق (بعد إصدارها من قبل الصندوق) غير موجودة عند فترة التقييم في ذلك الوقت، وبالتالي لا تحتسب ضمن الحد الأقصى.

٦. تعتبر الوحدات الصادرة من قبل الصندوق خلال يوم تداول معيّن موجودة ابتداء من افتتاح عمل البورصة في يوم التداول التالي،

إلا أن الوحدات لن تُعتبر صادرة حتى سداد قيمتها بالكامل إلى

الصندوق، أو إلى أن يتم إيجاد ترتيبات دفع أخرى تكون مُرضية للمؤسس مثل توفير الضمانات.

٧. خلال فترة الاكتتاب الخاص، لن تزيد نسبة تملك الأجانب في الصندوق عن 40٪ وما تبقى من التملك سيكون للمستثمرين القطريين.

المادة الثالثة عشر: الاكتتاب بالوحدات في العرض الأولي

١. تعرض الوحدات في العرض الأولي للاكتتاب بموجب نماذج اكتتاب معبأة.

٢. من أجل شراء الوحدات في العرض الأولي:

أ. يتعين على المتقدمين تعبئة نماذج الاكتتاب وتسليمها إلى المؤسس.

ب. يتعين على كل مزود رأس مال تأسيسي أن يسدد القيمة الاسمية لكل وحدة كاملة ومقدماً وبالريال القطري، إما بواسطة شيك أو حوالة بنكية إلى الحساب المبين في نموذج الاكتتاب، أو عينياً من أحد الحسابات.

المادة الرابعة عشر: عمليات الإنشاء والاسترداد بعد الإدراج في البورصة الأولي

١. عمليات الإنشاء:

أ. سيتم عرض وحدات الإنشاء من قبل الصندوق إلى المشاركين المصرح لهم فقط.

ب. سيتم إصدار وحدات الإنشاء عند سعر الإنشاء.

ج. سيتم إصدار وحدات الإنشاء مقابل سلة من الأوراق المالية العينية المخصصة للتسليم للصندوق من قبل مدير الصندوق («سلة الإنشاء») أو بمقابل نقدي. وتكون سلة الإنشاء عادة شريحة تناسبية إما من مكونات المؤشر أو من الاستثمارات، إلا أنها لا تشمل أدوات سوق المال والاستثمارات التي لا يمكن التعامل بها بمقابل عيني. هذا وسيتم نشر محتويات سلة الإنشاء لكل يوم تداول على الموقع الإلكتروني للصندوق قبل بدء التداول في البورصة في كل يوم تداول. كما سيحدد مدير الصندوق، بحسب تقديره الخاص، في كل يوم تداول ما إذا كان سيصدر وحدات إنشاء بمقابل نقدي أو عيني، أو لكليهما في آن معاً. وإلى الحد الذي يتم فيه إصدار وحدة إنشاء مقابل سلة إنشاء، وكان سعرها (أي سلة الإنشاء) أقل من سعر الإنشاء، يقوم مشتري وحدة الإنشاء بإيداع «قيمة المعادلة النقدية» مع سلة الإنشاء ضماناً لسداد قيمة وحدة الإنشاء. وفي حال كانت قيمة سلة الإنشاء أكثر من قيمة وحدة الإنشاء، يستلم مشتري وحدة الإنشاء قيمة المعادلة النقدية من الصندوق.

د. يحق للمؤسس، وفقاً لتقديره الخاص، أن يعلق عمليات الإنشاء في حال توقف النظام أو نتيجة لمعوقات أخرى مثل تعليق احتساب صافي قيمة الأصول. وسيتم الإعلان عن أي تعليق من هذا القبيل أو رفع هذا التعليق على الموقع الإلكتروني للصندوق والبورصة، وسيتم إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية بذلك.

بإمكان الأشخاص، سواء أكانوا عاديين أم اعتباريين، أن يشتروا وحدات من خلال وسطائهم في البورصة.

٢. عمليات استرداد الوحدات

أ. يتم استرداد وحدات الإنشاء من قبل الصندوق من الأشخاص المصرح لهم فقط.

ب. يتم استرداد وحدات الإنشاء بسعر الاسترداد.

ج. يتم استرداد وحدات الإنشاء مقابل سلة من الأوراق المالية العينية المخصصة للتسليم للصندوق («سلة الاسترداد») أو بمقابل نقدي. وعادة ما تكون سلة الاسترداد نفس سلة الإنشاء وتكون شريحة تناسبية إما من مكونات المؤشر أو من الاستثمارات، إلا أنها لا تشمل أدوات سوق المال والاستثمارات التي لا يمكن التعامل بها بمقابل عيني. وسيتم نشر محتويات سلة الاسترداد لكل يوم تداول على الموقع الإلكتروني للصندوق قبل بدء التداول في البورصة في كل يوم تداول، ما لم تكن سلة الاسترداد هي نفس سلة الإنشاء، ففي هذه الحالة يجوز للصندوق أن يقوم بنشر محتويات سلة الإنشاء فقط. كما سيحدد مدير الصندوق، حسب تقديره الخاص، في كل يوم تداول ما إذا كان سيقوم باسترداد وحدات الإنشاء بمقابل نقدي أو عيني، أو لكليهما في آن معاً. وإلى الحد الذي يتم فيه استرداد وحدة إنشاء مقابل سلة استرداد، وكان سعرها (أي سلة الاسترداد) أقل من سعر الاسترداد، يقوم مسترد وحدة الإنشاء باستلام «قيمة المعادلة النقدية» من الصندوق مع سلة الاسترداد ضماناً لسداد سعر الاسترداد. وفي حال كانت قيمة سلة الاسترداد أكثر من سعر الاسترداد، يقوم مسترد وحدة الإنشاء بدفع قيمة المعادلة النقدية إلى الصندوق.

د. بإمكان الأشخاص، سواء أكانوا عاديين أم اعتباريين، أن يبيعوا الوحدات من خلال وسطائهم في البورصة.

٣. يحق للمؤسس تعليق عمليات الاسترداد في حال توقف النظام أو أن عمليات الاسترداد تساوي أو تتجاوز ١٠٪ من إجمالي صافي الأصول أو نتيجة لمعوقات أخرى مثل تعليق احتساب صافي قيمة الأصول. وسيتم الإعلان عن أي تعليق من هذا القبيل أو رفع هذا التعليق على الموقع الإلكتروني للصندوق والبورصة، وسيتم إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية بذلك. وفي حال وجود أي تعليق نظراً لوجود طلبات استرداد بنسبة ١٠٪ أو أكثر من إجمالي صافي الأصول، تعاود عمليات الاسترداد في يوم التداول التالي ليوم التداول الذي بدأ فيه التعليق مباشرة.

المادة الخامسة عشر: تقييم الوحدات

١. يقوم أمين الحفظ بحساب إجمالي صافي الأصول وصافي قيمة الأصول بالطريقة المحددة في هذا النظام الأساسي، وذلك عن كل يوم تداول عند إغلاق البورصة.

٢. يقوم المؤسس بنشر صافي قيمة الأصول على الموقع الإلكتروني للصندوق.

٣. يراجع المدقق الخارجي صافي قيمة الأصول ويوافق عليه، ويقوم المؤسس بدوره بتقديمه إلى المصرف.

٤. باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، تتضمن الموجودات والالتزامات المستحقة، لأغراض احتساب صافي قيمة الأصول، على ما يلي:

أ. أي نسبة مصاريف كلية مستحقة وغير مدفوعة.

ب. أية أرباح أو خسائر غير متحققة.

ج. أرباح الأسهم التي أعلن عنها الصندوق ولم يوزعها.

٥. يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في البورصة بحسب آخر سعر.

٦. يتم دفع جميع النفقات المتعلقة بتأسيس الصندوق من قبل مدير الصندوق أو المؤسس.

٧. يجوز للمؤسس أن يعلن تعليق احتساب صافي قيمة الأصول لطوال أو لجزء من أي مدة يكون خلالها، بحسب رأي المؤسس، من غير المعقول عملياً لمدير الصندوق أن يقوم بإدارة الاستثمارات أو لأمين الحفظ أن يقوم باحتساب صافي قيمة الأصول، وذلك بسبب:

أ. كون التداول في البورصة مغلقاً أو معلقاً لأسباب معينة خلافاً لعطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية؛ أو

ب. وجود قوة قاهرة أو حالة طوارئ في دولة قطر؛ أو

ج. عندما تكون أنظمة التواصل المستخدمة عادة من قبل الصندوق أو مدير الصندوق أو مستشار الاستثمار أو أمين الحفظ غير متاحة.

يتم الإعلان عن أي تعليق من هذا القبيل أو أي رفع لمثل هذا التعليق على الموقع الإلكتروني للصندوق والموقع الإلكتروني للبورصة ويتم إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية به.

المادة السادسة عشر: خصائص الوحدات

يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح المتحققة من ممتلكاته، بعد خصم النفقات، سنوياً بتاريخ 30 أبريل أو في أي تاريخ آخر يحدده مدير الصندوق.

المادة السابعة عشر: سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر

١. يتم معايرة الصندوق على المؤشر وسيستثمر الصندوق في مكونات المؤشر بغض النظر عن أدائها التاريخي أو أدائها المتوقع. وليس من المتوقع أيضا من الصندوق أن يتتبع المؤشر بدقة تامة وذلك بسبب ما يفرض على الصندوق من الرسوم والنفقات، والتي لا تنعكس في المؤشر.

٢. في الظروف العادية، سيتم استثمار ما نسبته 90٪ على الأقل من رأس مال الصندوق في مكونات المؤشر، ويحتفظ بالباقي نقداً أو يتم استثمارهُ في أدوات أسواق المال المحلية.

٣. يكون لمدير الصندوق الحق بالاقتراض، نيابةً عن الصندوق، بنسبة تصل إلى 5٪ من إجمالي صافي الأصول وذلك لأغراض توفير السيولة للمدى القصير، بما في ذلك تمويل عمليات الاسترداد. ولن يقدم مدير الصندوق على الاقتراض نيابةً عن الصندوق لأغراض الرفع المالي.

٤. يجوز للمؤسس أن يمتلك ما يصل إلى 10٪ من الوحدات الصادرة وغير المسدّدة في أي يوم تداول. ويجوز لمدير الصندوق أن يمتلك ما يصل إلى 50٪ من الوحدات الصادرة وغير المسدّدة في أي يوم تداول. ولإتاحة الفرصة لأمين الحفظ لمراقبة مدى الامتثال لسقف الملكية هذا، يتعين على الأطراف الإبلاغ عن التعاملات المُبرمة من قبلهم وبالنيابة عنهم إلى أمين الحفظ.

المادة الثامنة عشر: حقوق وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق

١. الشروط المفروضة على مدير الصندوق:

أ. تكون نصوص هذا النظام الأساسي مُلزمة لمدير الصندوق.

ب. يجب على مدير الصندوق أن يكون مختصًا وذو كفاءة وخبرة في مجال الاستثمار.

ج. يجب أن لا يكون مدير الصندوق عضواً في مجلس الإدارة للمؤسس ولا من ضمن المُدراء التنفيذيين للمؤسس.

د. أن لا يكون قد تم إشهار إفلاس مدير الصندوق أو أنه قد عجز عن تسوية ديونه.

ه. أن يكون نشاط إدارة صناديق الاستثمار أحد الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمدير الصندوق.

و. يجب أن يكون مدير الصندوق حسن السمعة والسيرة والسلوك.

ز. يجب ألا يكون قد سبق الحكم على مدير الصندوق بجنحة أو جريمة تُخل بالشرف أو الأمانة.

ح. يجب ألا يكون قد تم حظر مدير الصندوق من مزاولة مهنته لأسباب تأديبية.

٢. حقوق مدير الصندوق:

يسمح لمدير الصندوق أن يقوم بإدارة الصندوق وإدارة الاستثمار رهنا بشروط وأحكام هذا النظام الأساسي والقوانين المطبقة وقرارات الجهات الرقابية. ويكون مدير الصندوق مخولا قانونياً للاحتفاظ بالمستندات المساندة، وبصياغة السياسات والنظم المحاسبية بما يتفق مع المعايير الدولية للمحاسبة المطبقة.

فيما عدا مدير الصندوق، لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق.

٣. واجبات والتزامات مدير الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بما يلي:

أ. الالتزام بسياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وحماية سلامة ومصالح وأصول الصندوق في كل نشاط أو عمل يتخذه، واتخاذ التدابير الاحترازية ضد المخاطر المرتبطة بنشاط الصندوق وتنفيذ جميع التعليمات الرقابية الصادرة إليه من المؤسس أو الجهات الرقابية في هذا الخصوص.

ب. مساعدة أمين الحفظ في إعداد التقارير الدورية عن الصندوق في التواريخ ذات الصلة والمنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ونشرة الإصدار، بالإضافة إلى أية تقارير أخرى محددة بموجب القوانين المعمول بها، أو بناء على طلب الجهات الرقابية.

ج. إذا ما طلب ذلك المؤسس، يقوم مدير الصندوق بمساعدة المؤسس في المحافظة على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.qetf.com.qa)، بما في ذلك إجراء التحديث اليومي لسلة الإنشاء والمبالغ النقدية المرتقبة فيما يتعلق بعمليات الإنشاء، ولسلات الاسترداد والمبالغ النقدية التي يتم استلامها عند الاسترداد في حال اختلافها.

د. الإفصاح لمالكي الوحدات عن المعلومات أو التطورات القانونية والتنظيمية التي قد يكون لها تأثير كبير على قيمة استثماراتهم أو على المخاطر المتعلّقة بأنشطة الصندوق.

ه. الاحتفاظ بالسجلات وتنظيم دفاتر المحاسبة وفقا للقواعد والممارسات المعمول بها لتسجيل ومراقبة عمليات الصندوق.

و. الإبلاغ عن موجوداته الإجمالية من الوحدات لأمين الحفظ في كل يوم تداول اعتباراً من نهاية التداول في البورصة.

ز. تأدية التزاماته تجاه المؤسس وأمين الحفظ على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي العقود المبرمة مع المؤسس وأمين الحفظ.

المادة التاسعة عشر: حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس

١. تكون أحكام هذا النظام الأساسي مُلزمة للمؤسس.

٢. يقوم المؤسس:

أ. بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرقابية وتسجيل الصندوق في سجل الوزارة.

ب. بصياغة سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر للصندوق.

ج. بتعيين والتعاقد مع مدير الصندوق وأمين الحفظ والمدقق الخارجي ومزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول والمشارك/المشاركون المصرح لهم ومزود/مزودوا السيولة وسائر الأطراف الأخرى، بما في ذلك مزود المؤشر الذي يتطلب الصندوق خدماته.

د. بالإشراف على الأعمال التي يقوم بها مدير الصندوق وأمين الحفظ ومزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول، والمشارك/المشاركون المصرح لهم ومزود/مزودوا السيولة وأي مزود مؤشر آخر، ويوجههم ويتأكد من امتثالهم لهذا النظام الأساسي ولنشرة الإصدار ولعقودهم وللقوانين المعمول بها.

ه. بتنظيم عمليات الاكتتاب في العرض الأولي، وبتخصيص الوحدات في هذا الشأن.

و. بإنشاء الموقع الإلكتروني للصندوق والمحافظة عليه.

ز. بالتنسيق مع مدير الصندوق لإنشاء وتعديل حجم وحدات الإنشاء بما يحقق المصلحة العليا للصندوق ومالكي الوحدات.

ح. باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص أي مخالفات مقترفة من قبل مدير الصندوق وأمين الحفظ ومزود القيمة الاسترشادية لصافي الأصول والمشارك/المشاركين المصرح لهم ومزود/مزودوا السيولة لهذا النظام الأساسي ولنشرة الإصدار وللعقود المبرمة وللقوانين المعمول بها.

ط. بالتبليغ عن إجمالي ممتلكاته من الوحدات إلى أمين الحفظ في كل يوم تداول عند إغلاق التداول في البورصة.

٤. القيود على مدير الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق:

أ. باستخدام أصول الصندوق بأي شكل يتعارض مع نشاط الصندوق.

ب. بالحصول على أي ربح أو مكاسب أو منافع، لنفسه أو لأي من موظفي الصندوق، من التعاملات التي يتولّاها بالنيابة عن الصندوق، فيما عدا أجوره وعمولاته المنصوص عليها في العقد المُبرم مع المؤسس، أو كما هو مبين في هذا النظام الأساسي.

ج. بالمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو السماح لأي من موظفيه بالمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، في الاستثمارات في الصندوق بأكثر من المبلغ المسموح به بموجب هذا النظام الأساسي أو من قبل الجهات الرقابية.

د. باستثمار رأس مال الصندوق في صناديق استثمار أخرى يكون فيها مديراً أو أمين حفظ.

ه. باستثمار رأس مال الصندوق في الأوراق المالية التابعة للمؤسس أو لمدير الصندوق أو للمؤسسات التابعة لأي منهما، إلا للحد الذي تعتبر فيه هذه الأوراق المالية من مكونات المؤشر. ولن يقوم الصندوق بالاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى التي أنشأها المؤسس.

و. بنشر أية بيانات أو معلومات كاذبة أو ناقصة أو إخفاء أي بيانات أو معلومات مهمة حول نشاط الصندوق أو بياناته المالية.

المادة العشرون: حقوق وواجبات ومسؤوليات أمين الحفظ

١. تكون أحكام هذا النظام الأساسي ملزمة لأمين الحفظ.

٢. يقوم أمين الحفظ:

أ. بالحفاظ والإشراف على حفظ استثمارات ورأس مال الصندوق وسجلّ الصندوق، والحفاظ على سجلات مناسبة لها.

ب. بإنشاء حسابات أوراق مالية للصندوق.

ج. بالحفظ الأمين لأصول الصندوق.

د. بتقديم خدمات الأصول – العمليات التجارية مثل الأرباح والأسهم المكافئة وحقوق الإصدار، الخ.

ه. بتحديد ما إذا كنت مكونات سلة الإنشاء، المودعة بخصوص عملية إنشاء، مطابقة لمعلومات سلة الإنشاء المفصح عنها من قبل مدير الصندوق (أو الجهة المخولة بذلك من قبل مدير الصندوق) ليوم العمل ذاك.

و. بمعالجة عمليات الإنشاء والاسترداد.

ز. عند معالجة عمليات الإنشاء، القيام بتنسيق تحويل سلة الإنشاء من حساب المشارك المصرح له إلى حساب الصندوق، وتحويل أية نقود فيما بين حساب المشارك المصرح له وحساب الصندوق.

ح. عند إصدار وحدة إنشاء، ضمان أن تكون قيمة سلة الإنشاء التي تم استلامها من قبل الصندوق مساوية لقيمة وحدة الإنشاء المصدرة إلى المشارك المصرح له.

ط. عند معالجة عمليات الاسترداد، ضمان توفر وحدة إنشاء واحدة على الأقل في حساب المشارك المصرح له.

ي. بالتنسيق لعمليتي الإنشاء والاسترداد والتأكد من إدراج الوحدات من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية حسب الأصول. وفي حال كان شطب الإدراج ضرورياً، التأكد من حدوثه حسب الأصول.

ي. بمراجعة واعتماد التقارير الدورية بالنيابة عن الصندوق.

ك. بتزويد الجهات الرقابية (عند الطلب) بتقارير دورية عن الصندوق وإخطار الجهات الرقابية عن أية انتهاكات للقوانين السارية بالسرعة الممكنة، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال وأية تدابير تم اتخاذها من قبل المؤسس ضد هذه الانتهاكات.

ل. ببدء إجراءات تصفية الصندوق إذا ما اقتضت ذلك القوانين السارية أو هذا النظام الأساسي.

٣. القيود المفروضة على المؤسس:

لن يتلقى المؤسس أية أرباح أو مكاسب أو منافع، كما سيتأكد من عدم تلقي أيا من مديريه أو موظفيه لها، من التعاملات التي أجريت بخصوص إدارة الصندوق والإشراف عليه، باستثناء الأجور والعمولات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. ويكون المؤسس مسؤولاً أمام الجهات الرقابية والوزارة عن أداء الصندوق ومركزه المالي وحقوق مالكي الوحدات وفقاً لأحكام القوانين المطبقة ولهذا النظام الأساسي ولنشرة الإصدار.

ك. فيما يتعلق بكل عملية استرداد، التأكد من أن تكون قيمة كل وحدة إنشاء تم استردادها مساوية لقيمة سلة الاسترداد المحولة إلى حساب المشارك المصرح له.

ل. بتحديد سلات الإنشاء والاسترداد والنقود، إن وجد، المرتبطة في كل يوم عمل بعمليات الإنشاء والاسترداد وتقديمها إلى مدير الصندوق كي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للصندوق.

م. بالتأكد من صحة عملية حساب وتبليغ صافي قيمة الأصول نهاية اليوم إلى البورصة وإلى مدير الصندوق.

ن. تقديم تفاصيل الصندوق (مثل سلة الإنشاء، صافي قيمة الأصول، الوحدات، الخ) إلى الجهات الرقابية، إذا استدعى الأمر.

س. إعداد البيانات المالية للصندوق كما هو مطلوب من قبل الجهات الرقابية.

ع. إعداد البيانات المالية سنوياً، بحيث تكون مدققة من قبل المدققين الخارجيين، وبحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ف. تنفيذ المعاملات والالتزامات الناتجة عن إدارة الاستثمارات ورأس المال من قبل مدير الصندوق.

ص. إخطار المؤسس والجهات الرقابية بشكل فوري عن أي تجاوزات مقترفة من قبل مدير الصندوق والذي يجب عليه تجنبها خلال فترة أداء التزاماته وواجباته.

٣. القيود المفروضة على أمين الحفظ:

لن يقوم أمين الحفظ بما يلي:

أ. أداء أي وظيفة مرتبطة بالصندوق عدا عن القيام بدور أمين الحفظ.

ب. امتلاك أي من الوحدات في الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج. امتلاك أية مصالح مشتركة مع مدير الصندوق، ما لم يكشف عنها للمؤسس، وبشرط أن لا تؤثر على استقلاليته وحياديته أثناء أداء المهام المسندة إليه.

د. الحصول على أو السماح لأي من موظفي الصندوق بالحصول على أية أرباح أو مكاسب أو منافع أثناء القيام بالتزاماته الملقاة على عاتقه هنا.

ه. الكشف عن أي بيانات أو معلومات عن نشاط الصندوق أو نتائج نشاطه، أو عن مالكي الوحدات، ما لم يخول بالقيام بذلك بموجب هذا النظام الأساسي وجميع القوانين المعمول بها.

٤. يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن أي ضرر قد يتعرض له الصندوق و/أو مالكي الوحدات نتيجة لإهماله الجسيم في أداء التزاماته الواردة في هذا النظام، أو نتيجة لأي خرق للقوانين المطبقة أو لهذا النظام الأساسي.

المادة الحادية والعشرون: حقوق وواجبات ومسؤوليات مزود السيولة

١. إن أحكام هذا النظام الأساسي ملزمة لمزود السيولة.

٢. يقوم مزود السيولة بالمحافظة على سوق مزدوج (أي طلبات البيع والشراء) في الوحدات. وفيما يتعلق بمحافظته على مثل هذا السوق في الوحدات، يكون مزود السيولة مشاركاً مصرح له. ويجوز لمزود السيولة البيع على المكشوف في الأوراق المالية والوحدات الخاصة بسلة الإنشاء، شريطة أن يكون قد تم وضع ترتيبات لتسوية هذه المراكز على T+٣ (أي بعد ثلاثة أيام من يوم التداول).

المادة الثانية والعشرون: حقوق وواجبات ومسؤوليات المشاركين المصرح لهم

١. أحكام هذا النظام الأساسي تكون ملزمة للمشاركين المصرح لهم.

٢. يسمح للمشاركين المصرح لهم فقط بالتعامل مع الصندوق في وحدات الإنشاء خلال فترة التداول الثانوية.

المادة الثالثة والعشرون: الرسوم

١. لن تتجاوز الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق أكثر من 0.50٪ من متوسط قيمة صافي الأصول اليومية.

المادة الرابعة والعشرون: حقوق وواجبات والتزامات مالكي الوحدات

١. يقوم المستثمرون بدفع سعر الشراء للوحدات، ويكون سعر الشراء هو القيمة الاسمية بالنسبة لمزودي رأس المال التأسيسي، وهو سعر الإنشاء بالنسبة لمشتري وحدات الإنشاء، وهو سعر السوق بالنسبة للمستثمرين الذين يشترون الوحدات في البورصة (مضافاً إليها أي رسوم وعمولات يفرضها الوسيط و/أو البورصة). وليس هناك حد أدنى من الوحدات يجب على الشخص شراؤها من أجل التعامل في البورصة.

٢. يتلقى المستثمرون سعر البيع للوحدات. ويكون «سعر البيع» هو سعر الاسترداد بالنسبة لمستردي وحدة الإنشاء، وهو سعر السوق بالنسبة للمستثمرين الذين يبيعون وحدات في البورصة (مطروحاً منه أية رسوم وعمولات مفروضة من قبل الوسيط و/أو البورصة). وليس هناك حد أدنى من الوحدات يجب على الشخص بيعها من أجل التعامل في البورصة.

٣. مالك الوحدات غير ملزم بدفع أي مبلغ يزيد عن سعر شراء الوحدة.

٤. لمالكي الوحدات الحق في الحصول على حصة نسبية من التوزيعات من الصندوق (بعد خصم النفقات) بما في ذلك أرباح الأسهم.

٥. باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، لا يمتلك مالك الوحدة ولا ممثله أي حق في التدخل في إدارة الصندوق.

٦. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي ضرر قد يصيب مالكي الوحدات نتيجة لإهماله الجسيم، أو نتيجة لخرق القوانين المعمول بها أو هذا النظام الأساسي.

٧. لمالكي الوحدات حق الوصول إلى هذا النظام الأساسي والى نشرة الإصدار والى التقارير الدورية من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

٨. إذا ما تم تصفية الصندوق، يتم توزيع صافي قيمة الأصول بالتناسب فيما بين مالكي الوحدات بناء على نسبة ملكية كل منهم ودون تمييز.

المادة الخامسة والعشرون: التقارير المالية والتقارير الدورية

١. تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ يناير من كل عام وتنتهي بعد اثني عشر (12) شهرا ميلادياً في 31 ديسمبر من السنة التالية.

٢. إن الصندوق مقوّم بالريال القطري.

٣. سيتم تقديم البيانات المالية السنوية إلى الجهات الرقابية وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني للصندوق وفي صحيفتين تكون إحداها باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق. وتقدم البيانات المالية نصف السنوية إلى الجهات الرقابية خلال مدة لا تتجاوز 45 يوما. ويتم نشر كافة البيانات المالية على الموقع الإلكتروني للصندوق، بما في ذلك التقارير ربع السنوية.

المادة السادسة والعشرون: التعديلات على النظام الأساسي

١. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بناءً على طلب يقدم من قبل المؤسس، بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية. ولن يتم إجراء أية تعديلات تحتمل تأثيراً سلبياً على حقوق مالكي الوحدات، إلا بموافقة أغلبية المالكين.

٢. يقوم المؤسس بإخطار مالكي الوحدات بأية تعديلات تطرأ على هذا النظام الأساسي والتي توافق عليها الجهات الرقابية، وذلك إما من خلال نشر هذه التعديلات على الموقع الإلكتروني للصندوق وفي صحيفتين تكون إحداها باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية، أو عن طريق رسائل يتم تسليمها إلى أصحاب الوحدات بالبريد المسجل أو باليد.

إذا تم اقتراح تعديلات، سيتم إرسال إخطارات إلى المستثمرين على العناوين المسجلة كما هو مسجل في سجل الصندوق. وسيتم اعتبار عدم قيام المستثمر بالإعراب عن عدم موافقته على التعديلات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار بمثابة موافقة على تلك التعديلات المقترحة.

لن يقوم الصندوق بتنظيم اجتماعات دورية للمستثمرين.

٣. يقدم المؤسس إشعارًا خطيًا إلى أمين الحفظ يتضمن أية تعديلات على هذا النظام الأساسي قد وافقت عليها الجهات الرقابية.

المادة السابعة والعشرون: التصفية

١. تتم تصفية الصندوق، وسيقوم المؤسس بإخطار الجهات الرقابية، في حال وقوع أي مما يلي:

أ. عند تقديم طلب إلى المؤسس من قبل عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون على الأقل 50٪ من الوحدات القائمة، بشرط موافقة عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون على الأقل 75٪ من الوحدات المعلقة.

ب. عند صدور أمر من قبل الجهات الرقابية أو من محكمة مختصة بحل أو تصفية الصندوق.

ج. عند انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله، شريطة أن لا يتم تفسير هذه الفقرة 1 (ج) من المادة 27 على أنها تستوجب تصفية الصندوق في حال لم يعد المؤشر محسوباً أو مرخصاً للمؤسس باستخدامه من قبل الصندوق إذا ما أبرم المؤسس عقداً مع مزود لمؤشر مماثل إلى حد كبير؛ بحيث يتم إحلاله كمعيار للصندوق. وفي هذه الحالة، يتم تفسير أي إشارة في هذا النظام الأساسي إلى «المؤشر» على أنها إشارة إلى المؤشر البديل عوضاً عن مؤشر سعر بورصة قطر.

د. عند الانتهاء من مدته المحددة (في غياب أي تجديد).

ه. عند انتهاء أو إفلاس المؤسس، ما لم يحل مكانه جهة أخرى توافق عليها الجهات الرقابية.

٢. يقوم المؤسس بتصفية الصندوق أو تعيين طرف ثالث غير مرتبط به للقيام بذلك في الظروف العادية.

٣. إذا كانت التصفية مستوجبة بقرار قضائي من المحكمة، تقوم المحكمة بتعيين مُصفٍ وتحديد أجره، كما تقوم بتحديد إجراءات التصفية.

٤. أي عملية تصفية للصندوق ستكون وفقا لهذا النظام الأساسي ولجميع القوانين المعمول بها.

المادة الثامنة والعشرون: المدقق الخارجي

١. يكون أول مدقق خارجي للصندوق السادة/ إرنست ويونغ، قطر أو أي مدقق خارجي آخر مسؤول يتم تعيينه من قبل المؤسس.

٢. الشروط المفروضة على المدقق الخارجي:

أ. إن أحكام النظام الأساسي ملزمة للمدقق الخارجي.

ب. لا يشارك المدقق الخارجي بأي شكل من الأشكال في تأسيس الصندوق.

ج. لن يمتلك المدقق الخارجي وحدات في الصندوق في أي وقت.

د. لن يقوم المدقق الخارجي بأي عمل فني أو إداري أو استشاري للصندوق.

ه. لن يكون المدقق الخارجي –أو أي من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون المدقق الخارجي بخصوص الاكتتاب في الصندوق– شركاء أو وكلاء أو موظفين لدى المؤسس أو مدير الصندوق أو أمين الحفظ.

و. إذا اكتشف المدقق الخارجي أن هناك انتهاكات لأي من القوانين المعمول بها أو لهذا النظام الأساسي، لا سيما من قبل مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو المؤسس، فإنه سيقوم بإخطار الجهات الرقابية فوراً بهذه الانتهاكات.

١. حقوق ومسؤوليات المدقق الخارجي:

أ. لأغراض تدقيق البيانات المالية، يكون للمدقق الخارجي الحق في تفتيش جميع السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق ذات الصلة بنشاط الصندوق ومالكي الوحدات، سواء تلك التي يحتفظ بها مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أو أي شخص آخر. كما سيقوم المدقق الخارجي بما يلي:

• تدقيق حسابات الصندوق وفقاً لممارسات المهنة وللمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛

• مراجعة العرض الأولي وعمليات التداول الثانوية والتأكد من أنها تتوافق مع جميع القوانين النافذة ومع هذا النظام الأساسي؛

• مراجعة التقارير الدورية والبيانات المالية وإبداء الرأي حول مدى امتثالها لمعايير التقارير المالية الدولية؛

• تدقيق أعمال أمين الحفظ؛

• تقديم ملاحظاته حول مدى امتثال الصندوق ومدير الصندوق لجميع القوانين المعمول بها ولهذا النظام الأساسي.

ب. يقدم المدقق الخارجي تقارير للمؤسس حول نتائج تدقيقه لحسابات الصندوق. ويحق لأي جهة رقابية الحصول على نسخ من هذه التقارير من المدقق الخارجي.

ج. في حال اكتشف المدقق الخارجي أنه كانت هناك انتهاكات لأي من القوانين المعمول بها أو لهذا النظام الأساسي، لا سيما من قبل مدير الصندوق، أو أمين الحفظ أو المؤسس، فإنه سيتم إخطار الجهات الرقابية فورا عن هذه الانتهاكات.

د. لن يقوم المؤسس باستبعاد أو استبدال المدقق الخارجي خلال فترة عمله المتفق عليها، إلا بعد تقديم الأسباب الموجبة لذلك والحصول على موافقة الجهات الرقابية.

٥. على المدقق الخارجي أن يستقيل من مهمته إذا أصبح من المستحيل عليه مواصلة تدقيق حسابات الصندوق عن طريق تقديم استقالته إلى المؤسس خطياً، وسيتم إرسال نسخة منها إلى الجهات الرقابية، موضحا فيها أسباب استقالته وعدم قدرته على الاستمرار في تدقيق حسابات الصندوق. وعلى المؤسس أن يحاول معالجة القضايا التي أثارها المدقق الخارجي في خطاب الاستقالة، إذا كان قادرا على القيام بذلك، ويقوم بإبلاغ الجهات الرقابية بأنه قد قام بذلك. وإذا كان من المستحيل على المؤسس معالجة القضايا التي أثارها المدقق الخارجي، فيسعى المؤسس للحصول على موافقة الجهات الرقابية لتعيين مدقق خارجي آخر، وعند الحصول على هذه الموافقة، يتم تعيين مدقق خارجي آخر. إن استبدال المدقق الخارجي بموجب هذا الإجراء لا يخالف شروط العقد المبرم بين المؤسس والمدقق الخارجي.

المادة التاسعة والعشرون: وفاة أو إفلاس مالك الوحدة

في حال وفاة أو إفلاسه مالك الوحدة، يتم توريث و/أو توزيع أي وحدات في حسابه على خلفه كما هو منصوص عليه في وثائق الحساب.

المادة الثلاثون: القانون الحاكم والسلطة القضائية

١. يخضع هذا النظام الأساسي لقوانين دولة قطر ويفسر وفقاً لها.

٢. إن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للصندوق، وفي حال حدوث أي تناقض فيما بين النصوص العربية والنصوص الإنجليزية، فإن النص العربي هو الذي يسود.

٣. يخضع أي نزاع ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي أو بخصوصه حصرياً للسلطة القضائية لمحاكم دولة قطر.